

# من وطء النجاسة وعليه جوراب قد مسح عليه فهل إذا خلعه يبطل وضوئه؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم اذا كان عليه شراب وهي ما يسمى الخفين ولبسته على طهارة وصليت فيه اربع فروض. والفرض الخامس توظأت ومسحت عليه. وبعدها وطأت اكرمك الله على - 00:00:00

مخففة وهي بول الطفل وخلعته قبل الصلاة. فهل يتوجب علي اعادة الوضوء؟ ام اصلي بنفسي وضوئي الحمد لله رب العالمين وبعد اولا يا اخي لا تربط مدة المسح بعد الفروض. وانما النبي صلى الله عليه وسلم قد قيد مدة المسح - 00:00:27

بالنسبة للمقيم بيوم ولليلة ولمسافر بثلاثة ايام بلياليها كما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر يعني في المسح على الخفين - 00:00:54

وفي سنن ابن ماجة وصححه ابن خزيمة من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان اذا توضاً ولبس خفيه ان يمسح عليهما ثلاثة ايام بلياليها لمسافر ويوما ولليلة للمقيم - 00:01:14

والاحاديث في هذا معروفة. فاذا انما قيد مدة المسح باليوم والليلة. بالنسبة لمسافر وتقيد مدة المسح ثلاثة ايام بلياليها بالنسبة للمسافر. في يوم ولليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر واعتبار مدة المسح يبدأ من اول مسحة بعد حدث في اصح قول اهل العلم. فاذا توضأت ثم لبست الخفين - 00:01:34

فان بمجرد اللبس لا تبدأ المدة. ولو احدثت بعد ساعة من لبسها الاول فان فانه بمجرد الحدث لا تبدأ المدة ايضا لكن متى ما توپلت بعد اول حدث بعد لبسها حينئذ تبدأ المدة من اول مسحة بعد - 00:02:05

فاذا جاء دورها من اليوم الثاني نفس التوقيت الذي ابتدأت فيه الوضوء من اليوم الثاني فقد تم لك في المسح يوم ولليلة فلا بد ان تنتبه لهذا وفقك الله. فتقيدتها بثلاثة فروض او اربعه فروض او خمسة فروض هذا تقدير ليس - 00:02:25

صحيح بل قد يبدأ الانسان بل قد يمسح الانسان ستة فروض الى سبعة فروض بل قد الانسان الى خمسة عشر فرضا كما بين في موضع اخر والشاهد من هذا ان المدة انما قيد بما قيدها به الحديث الصحيح وهو يوم ولليلة بالنسبة للمقيم - 00:02:45

ثلاثة ايام بلياليها بالنسبة لمسافري. واما قولك اني قد وطأت على شيء من النجاسة بالخف او الشراب. فهل ثم خلعتها وصليت بالطهارة السابقة فهل لا بد من اعادة طهارتي؟ جواب هذه المسألة من شقيقين. الشق الاول هل يعتبر تمام - 00:03:13

المسح الشرعية ناقضا للطهارة ام لا؟ على قولين لاهل العلم والقول الصحيح ان انتهاء مدة الطهارة او خلع الخف لا يعتبران من جملة مبطلات الوضوء. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. لان - 00:03:43

الوضوء توكيفية على النص. ولان من عقد بالدليل الشرعي لا يجوز الحكم عليه بالبطلان الا بالدليل الشرعي. ولم يأت دليل يدل على ان من جملة مبطلات الوضوء تمام مدة المسح او خلع الخف. اذا كان الانسان متطهرا. والشق الثاني - 00:04:03

فيما لو وطئت على نجاسة ثم خلعت الخف وصليت فان صلاتك في هذه الحالة صحيحة وطهارتكم صحيحة. وليس من جملة نواقض الطهارة الابتعاد عن النجاسات. فلو ان الانسان كان متطهرا واصابت ثيابه او بدنها شيء من النجاسات. فان طهارته باقية على - 00:04:23

وانما الواجب عليه ان يغسل موضع النجاسة لان من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة. وبما انك خلعت الجوارب او الخف فان  
صلاتك صحيحة وطهارتك صحيحة والله اعلم - 00:04:53